

أحكام القرآن

فيه حالاهما من الإباية .

وذلك أني وجدت ا D أذن في نشوز الزوج بأن يمتلحا وأذن في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود ا بالخلع .

ثم ساق الكلام إلى أن قال فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما أن يشته حالاهما في الشقاق فلا يفعل الرجل الصلح